اي ندبا وهما اربعة اذرع ونصف والاقل ما يجزي للدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السبع لصر نبش مثلها غالبا قال الرافعي والغرض من ذكرهما اذكان متلازمين بيان فائدة الدفن والافيجاب وجوب رعايتهما فلو بكيفي احدهما ومنه يوخذ عدم الاكتفا بالغساة التي تمنع السبع ولا تكتم الرائحة وقد قال السبكي في الاكتفا بها نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلق الخويم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك انتهى ولو وضع الميت على الارض وبني ما يكتم الرائحة وتمنع السبع لم يكف ولو مات انسان بسفينة والساحل بعيد او به مانع وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يحمل بين لوحين ليلا ينتفخ ثم يلقى في البحر لينبذه الى الساحل وان كان اهله كفارا فعسى ان يجده مسلم فيدفنه فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يامثوا وان كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا اقرب الساحل ولا مانع لزمهم التاخير ليدفنوه فيه وينبغي ضبط القرب بان لا يتغير ولا ينفجر قبل وصوله ويسن تشييع الجنازة والاسراع بها والمكث الى الفراغ من دفنها ليحصل القيراط الاول بالصلاة عليها المسبوقة بالحضور معه والثاني بالحضور معه الى تمام الدفن ولا يكتفي بالموارات فقط قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وانها كالجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما مثل جبل احد فان اقتصر على

الحضور

الحضور والصلاة حصل له قيراط واحد او على الحضور والدفن دون الصلاة لم يحصل له شئ لان حصول الثاني مشروط بحصول الاول كما يوخذ مما ذكره في شرح المهذب من انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني وان كان له اجر في الجملة وفي كتاب الايمان من صحيح البخاري التصريح بان القيراطين غير قيراط الصلاة فيكون الحاصل ثلاث قراريط وهو ما اعتمده ابن الصباغ وغيره ويتعدد قيراط الصلاة لتعدد الجنائز وان صلى عليها كلها دفعة واحدة قال السبكي والبارزي والاذرعي وظاهر انه يشترط في ذلك الحضور مع كل منها والافضل الدفن بالمقبرة وافضل مقبرة بالبلد اولى واعمادفن صلى الله عليه وسلم في جبينه لان من خواص الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل لحديث فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث او نحوها او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة او كان نقل الميت اليها يودي الى انفجاره فالافضل اجتنابها قال شيخ الاسلام بل يجب في بعض ذلك قال وفي فتاوي القفال ان الدفن في البيت مكروه وقال الاذرعي الا ان تدعو الحاجة لنبوة او المصلحة كما مر على الاولى انه خلاف الاولى لا مكروه ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكه او ملكي وباقيهم في السبلة اجيب طالبها فان بادر بعضهم بدفنه في الموات فللباقين نقله مع الكراهة لهتك حرمته ذكره في شرح المهذب وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)